

صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة  
 وترك الكلام عند اذنه حيفة وقال ابي جعفر في الصلاة  
 في الخليله ويكره الخليله في خطبة قراءة القرآن ويرد السلام  
 وتسمية العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل وان اقرأ  
 الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاله فغضبه  
 حيفة وجرم انه ينصت وعمره ابي يوسف انه يصلون ستر  
 وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر عيانته ينصت وفي الحج لى  
 سكت فهد افضل وعمره حيفة ان اعطس جرد الله زلف  
 والايحمر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورث السلام في نفسه  
 جاز وكذا الشارب برأسه او عينه او يد عند زينة المنكر  
 لم ينكحهم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الاضطر  
 الى ان يشرع في مدح الثقلة فلا تجب عليه حينئذ وكذا ذهب  
 بعضهم الى ان البعد زمانا افضل كذا يسمع مدح العظمة  
 كذا الصحيح ان العرب افضل والبعد يجب عليه الامضات  
 في الصحيح وقبل جواز له القراءة ولو بها وغيره يوسف انه كان  
 ينظر في كتابه ويصلي بالقدم وانما جلس الامام على المنبر  
 اذن المؤذنون بما يديه الا ان التارة وتبجحت للقدم ان  
 يستقبل الامام عند الخطبة كذا الرسم الا ان اثم يستقبلون  
 القبلة للحج في تسوية الصعق لكثرة الرخام وكذا في شرح

الهداية

الهداية للستر حتى وان افترغ من الخطبة اقاموا وضوءهم  
 عليها هو العرف بقوله فيها قدر ما يقدر في الظاهر **مسائل**  
**تفريفة** ومن اراد رك الامام فيها صلى معه ما اراد ومن  
 عليه الجمعة ولو اراد رك في الشهد او في سجود السهم وقال محمد  
 ان اراد رك مع ركوع الثانية بنى عليه للجمعة وان اراد رك فيما بعد  
 ذلك بنى عليه الظاهر انما صعد الخطيب على المنبر لا يسلم  
 على القوم عندنا خلافا لثقة واحد وكل بلد يخرج بالسيف  
 يخطب فيها بالسيف كذا والتي اسلم اهلهما طوعا او كرها  
 يخطب فيها بلا سيف وروى النبايح الجهر في الخطبة الثانية  
 دون الجهر في الاولى ويكره اشتد الكراهة وصف السلاطين  
 بالرسوخ لانه فيه خلط العيانة بالعصية وهو الكذب  
 ومن صلى الظاهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام للجمعة ولا عز  
 له صح ظهروه خلافا لثقة وانما لانه لانه يكون عاصيا برك  
 للجمعة ثم ان بدله ان يصلي للجمعة بعد ذلك فثمة اليها قبل  
 الفراغ منها بطلت ظهروه بحجته التسعة سواء اراد ركها او لا  
 حتى انه يجب عليه اعانة الظاهر انما يدرك للجمعة  
 او بدله ان يرضع ذبيح وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطظظه  
 ساله يرضع للجمعة وفي رواية ساله يرضع للجمعة ان يرضع من صلى  
 الظاهر عند ردها فلو ظهره فسوق اليها قبل البطل

طاعه ويؤيدون في وقتك ورسولك  
 اجناس اركان مستحسب